عليه اختيار عدم الصحة وهو المذكور في الكافي واختيار
ظهير الدين كما علمته وعادتهم حكاية الخلاف وهو ظاهر
التتائي الجعلم به والله اعلم **باب الصرف قوله** هو لغة
بمعنى الفضل قاله الخليل ومنه اسمي التطوع في العبادات
صرفا لانه زيادة علي الفرايض كذا في التبيين **قوله** وبمعنى
النقل زاد الزيلعي والرد وقال في المحيط هو عبارة عن رد
الشيء ودفعه يقال صرفت فلانا عن كذا فانصرف اي رددته
فارتد ويذكر ويراد بها الزيادة مجازا يقال لهذا النقد
صرف علي هذا النقد اي فضل وفي الحديث ولا عدل
اي نافلة سمي زيادة من حيث ان رد الشيء من يد الي يد
في المعاوضة سبب للزيادة **قوله** فان تجانسا لزم التقابض
هذا شرط لصحة الصرف عند بعض ولبقائه عند آخرين
وهو الاصح قال الزيلعي فعلي الاول ينبغي ان يشترط القبض
مقرونا بالعقد الا ان حالهما قبل الافتراق جعلت كحالة
العقد تيسيرا فاذا وجد القبض فيه بجعل كانه وجد حالة
العقد فيصح وعلي الثاني لا يحتاج الي هذا التقدير **قوله** قبل
الافتراق قال في المواهب وان تفرقا قبل قبض احد البدلين
فسد ولم يبطل وتعين المقبوض للرد في رواية كالمودع
والمغصوب انتهي **قوله** بالابدان قال في البدايع انما يعتبر
التفرق بالابدان في موضع يمكن اعتباره فان لم يمكن اعتباره
يعتبر المجلس دون التفرق بالابدان فان قال الاب
اشهدوا

اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من ابني بعشرة دراهم
ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل كذا روي عن محمد
رحمه الله لان الاب هو العاقد فلا يمكن اعتبار التفرق
بالابدان فيعتبر المجلس والله اعلم انتهي ومثله في المحيط
عن المنتقي **قوله** حتي اذا لم يكن عند المتعاقدين شيء الي
الي اخره هذا عندنا ايضا الثلاثة خلافا لزفر وكذلك لو
تصارفا بها فهلكت فتقابضا غيرهما من جنس ما سميا
جاز عند الثلاثة ولو غصب احدهما دراهم والاخر دينارا
من رجل وتصارفا وتقابضا جاز الملك صح ولزم كلا منهما
بدل ما غصبه وملك ما اشتراه مع ان الاصل ان البيع
لا ينعقد اذا كان الملك في البدلين لواحد لان العقد
انعقد في هذه الصورة علي مثل المتقدين دينا في الذمة
فوقع علي مالين لعاقدين فنفذ لانهما نقدا بما غصبا
بدلا عن الواجب عليهما فلزم الاجازة من المالك واذا
جاز لا يملك استردادا والمنقود لكونه صار قرضا واذا لم يتعين
ونقد امثل ما عقد عليه في المجلس صح بخلاف ما لو كان
البدلان عبدا وجارية والمسئلة بحالها فاجاز المالك
لا يصح لتعلق العقد بالعينين لواحد واذا غصب احدهما
دراهم والآخر عبدا منه صحت الاجازة لان العبد وان
تعين في العقد فالدراهم لم تتعين فلم يقع العقد بمالين
في ملك واحد بل في ملكين كذا في الهداية **قوله** وينفسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)